

احسنه وحسنه انه اذ ادخ الاصحية عنهما غيره غير ان احراق عن صاحبهما ووجوب عليه
ما فيهما صحته ومدى بوجه وقال وحسنه لا يخرج له شي وقال لا يخرج من فمها فوج
شاه لم يلزم صاحبها مدتها وتكون له ارضها وتعاون وحسنه ان الاصحية احراق عنهما
من فمها طم على الارض صغار الاربع كما لو كان رادته ودلما الاربع احسنه ودون الهدي
فادفعه فاعلى بعد ان المني خصه بقرقه اللحم ونفاره والحال من الادرز وعده
كما نفوق في شاه اللحم ويعرفه اللحم فاما ما لا يخرج بالاربع عن اده فادفعها العيرة
غير انه ليس ذلك في قوله ودلما الاربع كما لا يخرج الى السنة فادفعها غيره احراق الله
الحاسنة ولا يما يفسر الى السنة فصل الاحوال في الفقه الا انه وحسنه
في الاصحية فان اشبهه اشبهه به شاه فعل وان لم يفته ذلك ففته لله اوجه ذكرها في ارض
الغير فصل اول الساق في الماسد القدم ولو اوجبت اذ اذمتها هديا ويرجى كل واحد
منها هدي صاحبه حطان كل واحد منها بخارج من اربع مطاله صاحبه وسر ان يصبه
كمال ففته هديه وبفأصان مما ساءوا فيه وسر ان الفضل وتكون كل واحد منها هدي
الهدي الذي يشره في الاحكام هدي الاصحية على قوله لانه لا يملك الهدي لا يقع ففته بعد دية
وانما قال هديا على قوله القدم في جوار البع للوقوف فسهل واربع للاجرام

وحملته الاربع للاصحية في غيرها المروي
الاصحية بعد لفرها
لاخره وفي
المعام
فصحة
بدلها اذ اندر

بدنه وامر ان يقطع من كل واحد قطعة ويطلع فاحلحها ونسأه من فمها وحسنه
الناس ان قال الاكل واحد له وحل لغيره وباطعام الناس الفقير وذلك الاكل ودلما الهدي
سفر مما لا يذهب وحل لغير الاكل منها واجبان العتية والانه يحمله على الاستياد والقران
لا حيا فيها قوله وحل لغيره ان اذ اذمتها واحنه يوم حصاده والاشيا واحنه الاكل
غير واحد اذ هديا فالسلام في الاكل في فصله في قدر الحانر وقد نص في حاما الحانر
له ان اذمتها وتصديق ومهما وان قوله وقال العباس في شرح ابن القاض جوار الاكل جمعها
لانها اذمتها باكل لغيرها حانر جمعها كاهاه اللحم وكان الفرة في الاربع خاصة ودلما في الحانر
فطوا منها واطعموا الناس الفقير والاجر على الجود ونفاره وشاه اللحم لهما للسنة فاما
المسقة في قوله والاربع القدم بالانفق وسعد بالصدق له قوله وحل لغيره واطعموا الناس
الفقير وقال في الحد بالانفق وسعد بالصدق له قوله وحل لغيره واطعموا
الفايع والمعتز والفايع السائل والمعتز الذي لا يسأل واعلم ان كل يعطيه اذ اذمتها فان اذمتها
فعل في قوله العباس لا يخرج شي وعلى هدي الساقع في علبه العزم وكتم نعمه ولا في اذمتها
الذي كان غيره لو دفعه هو الحري السير والمالي ما استعملت اذ اذمتها وهو المصحح في العوائن

المال والاد
القول هو قوله ان فيه اذ ادفع الى الش من احلاصها والبركة المالك فتم
ذلك في قوله كان رسم له ان يسوي سهمه والناسي نعم قدره
احنه وهذا هو الاصح في قوله
في الاحل المرافعة
بما فيه جمال الاصح
مذاخره الاكل منها
اوجب ناصل الشرح
والمداله